الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ81681 و 89668ـدد

جلسة: 17 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 جويلية 2018 من الأستاذ ح. ر. نيابة عن ع. ح.

ضد: 1- الحق العام

2- ع. م.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتــاريخ 19 جويلية 2018.

ضد: ع. م.

طعنا في الحكم الجنـائي ع **18237**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ **2018/07/12** و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك بالتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث تبين تعلق المطلبين عدد 81681 وعدد 89668 بنفس الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه واتجه ضم المطلب الثاني للمطلب الأول والبت فيهما بقرار واحد توحيدا للإجراءات.

حيث قدم مطلبي التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبولهما شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2008/08/27 تقدم المدعو ع. ح. بشكاية لوكالة الجمهورية مفادها أن كل من ع. م. وع. م. تعمدا الاعتداء على أملاكه واضرام النار بعريش مجاور لمحل سكناه أعده كمخزن لمعداته الفلاحية مما تسبب في اتلافها وحرق 3 أشجار زيتون كما تعمد المشتكى به ع. قبل نحو سنة من تلك الواقعة سرقة حمار على ملكه. وباستكمال الأبحاث التحقيقية صدر قرار ختم البحث بحفظ جملة التهم المنسوبة للمظنون فيهما لعدم كفاية الحجة. ثم تقدم نائب الشاكي بمطلب في استئناف قرار ختم البحث لظهور أدلة جديدة تمثلت في اعتراف المشتكى به ع. لعديد الأشخاص من المنطقة بأنه هو من أقدم على اضرام النار بعقار الشاكي سنة 2008 ومن بين أولئك الأشخاص المدعو ع. ف. الذي أدلى بشهادة كتابية معرف عليها بامضائه بتاريخ 2013/11/11. وبذلك أذنت النيابة العمومية باستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة.

وباستنطاق المظنون فيه ع. م. أجاب بالانكار التام لجملة التهم المنسوبة اليه. وأضاف ان شقيقه ع. يشكو من مرض الأعصاب منذ فترة طويلة ويستعمل الدواء المخصص لذلك ولا يمكن اعتماد تصريحاته. وباستنطاق ع. المذكور تمسك أيضا بالانكار وتراجع عن تصريحاته لدى باحث البداية بتاريخ 2008/08/28 وأفاد أنها تصريحات أنتزعت منه تحت طائلة العنف. كما تم سماع الشاهد ع. ف. الذي أكد ما جاء بشهادته المكتوبة وبمكافحته بالمظنون فيهما تمسك كل منهم بأقواله. كما تمت مكافحة الشاكي بالمظنون فيه ع. وتمسك كل منهما بأقواله.

وحيث صدر قرار ختم البحث يقضي بتوفر ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيه لجريمة اضرام النار بمكان غير مسكون وغير معد للسكنى طبق أحكام الفصل 308 من م ج واحالته تبعا لذلك على أنظار دائرة الاتهام التي أيدت القرار المذكور وأحالت المتهم عبد الناصر على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 655 بتاريخ 2017/12/08 يقضي غيابيا بثبوت ادانة المتهم وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة 4 أعوام. اعترض ع. على ذلك الحكم وصدر الحكم الاعتراضي عدد 802 بتاريخ 2017/11/27 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنف كل من ممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة والقائم بالحق الشخصي.

مستندات الطعن في المطلب عدد 81681:

قولا أنه بالرجوع الى نسخة الحكم المطعون فيه يتضح أن أسماء الحكام الذين أصدروا الحكم فضلا على عدم وضوحها فقد شابها تشطيب واقحام وإدخال يتنافى وأحكام الفصل 165 م ا ج كما أن أسفل الحكم تضمن عدد 4 امضاءات في حين يفترض وجود 5 امضاءات فضلا على عدم نسبة كل امضاء لصاحبه. كما خرقت المحكمة مقتضيات الفصل 168 من نفس المجلة التي أوجبت ذكر أسماء المتهمين والقابهم وحرفتهم ومقرهم وسوابقهم العدلية. وهي تنصيصات وجوبية يترتب عن غياب أحدها الحق في طلب نقض الحكم. وقد سهت المحكمة عن ذكر سوابق المتهم العدلية رغم سابقية عرضه على القيس.

وأضاف نائب الطاعن أن المحكمة حرفت الوقائع تحريفا جسيما أدى الى المساس بحقوقه. فقد أهملت المحكمة شهادة شقيق المتهم التي تلقاها باحث البداية منذ 2008/08/28 وهي شهادة كانت قاطعة في نسبة عملية الحرق للمطعون ضده. كما أهملت المحكمة تقرير الاختبار الطبي الذي أكد أن الشاهد المذكور يتحمل مسؤوليته كاملة. وان القول بأنه يعاني من أمراض عقلية لا أساس له من الصحة وكانت الغاية منه افلات شقيقه من العقاب. كما أن الادعاء بحصول ضغط أمام الباحث الابتدائي كان مجردا عن كل وسيلة اثبات.

ولاحظ أن النظر الى وسائل الاثبات مجتمعة يؤكد وجود الحريق وقد تعززت شهادة الشقيق بشهادة ع. ف. الذي سمع إقرار المتهم بتعمده حرق المستودع وكان إقرار مقرونا بالتشفي وهي شهادة لا يمكن تكييفها على أنها شهادة سماع بل هي شهادة معاينة لاقرار تم أمام الشاهد وكانت تصريحاته واضحة وقاطعة. وأن تضخيم قادح العداوة بين المتهم والشاهد وبين المتهم والمتضرر أدى الى هضم حق الدفاع والاضرار بحقوق الطاعن، اذ لا وجود

لأي عداوة تبرر اتهام المطعون ضده بهاته التهمة الخطيرة التي ألحقت مضرة جسيمة بالمعقب ورسخت لدى المعقب ضده إحساسا بقدرته على الإفلات من العقاب.

لكل ذلك يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

مستندات الطعن في المطلب عدد 89668:

قولا انه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فان مظروفات الملف تضمنت ما يكفي من القرائن المتظافرة والحجج القوية على ثبوت الإدانة منها تصريحات المتضرر سيما وأنه لم يثبت وجود ما يبرر ادعاءه باطلا على المتهم إضافة الى شهادة الشهود.

وقد اتسم القرار المنتقد بضعف التعليل وجاء مجانبا للصواب واقعا وقانونا وهو ما يجعله عرضة للنقض. لذلك يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 165 و 168 من م ا ج:

حيث بالرجوع الى نسخة الحكم المطعون فيه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فانها لم تتضمن ما يفيد مخالفتها لأحكام الفصل 165 من م ا ج وقد تضمنت امضاءات جميع القضاة المكونة منهم هيئة المحكمة وهو ما يتأكد بالرجوع الى محضر الجلسة الحكمية والذي يتضح من الاطلاع عليه مطابقة الامضاءات المذيلة به مع الامضاءات المضمنة بنسخة لائحة الحكم واتجه رد هذا الدفع لعدم جديته.

وحيث أن الدفع المتعلق بعدم ذكر السوابق العدلية للمظنون فيه صلب القرار المطعون فيه هو دفع في غير طريقه ولا يوهن القرار المطعون فيه الذي تضمن الاسم الرباعي للمظنون فيه واسم والدته وتاريخ ولادته ومقر اقامته وحرفته وهي معطيات كفيلة بالتعريف به وتمييزه عن غيره بدون أي لبس وتعين الالتفات عن هذا الدفع أيضا لعدم وجاهته خاصة وأن الفصل 168 من م ا ج لم يرتب أي جزاء على السهو عن التنصيص على سوابق المتهم.

عن باقي المطاعن في المطلبين لترابطها واتحاد وجه القول فيها:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أقرت محكمة القرار المنتقد الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بعد أن تبين لها عدم توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن من شأنها أن تنهض حجة على ثبوت ادانة المتهم باستثناء تصريحات الشاهد ع. ف. والتي اعتبرتها محكمة القرار المنتقد شهادة سماع وليست شهادة معاينة فضلا على ثبوت العداوة بين الشاهد المذكور والمتهم واستصداره لاحكام ضده وهو ما صير شهادته ضعيفة وغير جديرة بالاعتماد.

كما بينت المحكمة سبب استبعاد تصريحات شقيق المتهم التي تراجع عنها وأكد أنها أنتزعت منه من قبل باحث البداية. وكان سبب عدم الأخذ بتلك التصريحات من قبل المحكمة ليس انعدام الأهلية في جانب الشاهد المذكور وانما لما شاب تصريحاته من تضارب وشكوك حول ظروف الادلاء بها.

وحيث وطالما لم تطمئن المحكمة الى شهادة المدعي ع. ف. ولا الى تصريحات شقيق المتهم التي تراجع فيها وبينت أسباب عدم اعتمادها بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق. وطالما تمسك المتهم بالانكار طيلة مراحل البحث ولم تتوفر قرائن من شأنها أن تنفي كل ريبة أو شك بخصوص ارتكابه للجريمة الموجهة ضده، فقد أحسنت محكمة القرار المنتقد استخلاص النتائج حين اعتبرت في اطار سلطتها في تقدير الوقائع والأدلة عدم ثبوت الإدانة، ضرورة أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم، وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطاعن المثارة وفضلا عما سبق ذكره، تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وتخطئة الطاعن في المطلب عدد 89668 بالمال المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه